جامعة عمار ثليجي –الأغواط–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني للنشاط التجاري المتنقل

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

من إعداد الطالبتين:

– كروري نسيمة

– قلومة عائشة

تحت إشراف:

د/ بلكعيبات مراد

لجنة المناقشة

الدكتور	رابحي لخضر	رئيسا
الدكتور	بلكعيبات مراد	مشرفا ومقررا
الدكتور	بوديسة مصطفى	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية العلوم السياسية والحقوق

قسم الحقوق

بعنوان:

النظام القانوني للنشاط التجاري المتنقل

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص :قانون أعمال

من اعداد:

كروري نسيمة

قلومة عائشة

اشراف الدكتور:

بلكعيبات مراد

السنة الجامعية: 2021/2020

شكر

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال - صلى الله عليه وسلم "مَن لا يَشكُر الناس، لا يَشكُر الله"

أشكر الله العلي القدير الذي أنعم عليَّ بنعمة العقل والدين. القائل في محكم التنزيل "وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ" سورة يوسف آية 76.... صدق الله العظيم.

وقال رسول الله (صلي الله عليه وسلم):"من صنع إليكم معروفاً فكافئوه, فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه" ..... (رواه أبو داوود) .

وأيضا وفاءً وتقديراً واعترافاً مني بالجميل أتقدم بجزيل الشكر لأولئك المخلصين الذين لم يألوا جهداً في مساعدتنا في مجال البحث العلمي

إلى كل دكاترة و أستاذة كلية الحقوق بجامعة عمار ثليجي.

بالذكر الدكتور الفاضل: مراد بلكعيبات على هذه الدراسة وصاحب الفضل في توجيهنا ومساعدتنا في تجميع المادة البحثية، فجزاه الله كل خير.

وأخيراً ،أتقدم بجزيل شكري إلي كل من مدوا لي يد العون والمساعدة في إخراج هذه الدراسة علي أكمل وجه.

كروري نسيمة

قلومة عائشة

اهداء

إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا الفانية .

إلى أبي العزيز .

إلى امي العزيزة الغالية التي ضحت بكل وقتها و صحتها و لازلت لأجلي.

إلى زوجي العزيز و رفيق الدرب

إلى أبنائي الأعزاء: محمد الحبيب ، أحمد مروان ، محمد وليد

إلى صديقتي العزيزة عائشة

إلى زميلتي بالكلية سامية لبقع

إلى كل من وسعهم قلبي و لم يذكرهم قلمي.

نسيمة كروري

إهداء

إلى سبب وجودي في الحياة صاحب السواعد المكافحة والدي حفظه الله .

إلى نبع الحب و من علمتني الصمود مهما تبدلت الظروف أمي .

إلى زوجي الغالي و شريك الحياة.

إلى أولادي الأعزاء و فلذات كبدي: محمد عبد الرحيم، أحمد مهدي ، أمير و ملك.

إلى رفيقة دربي :نسيمة .

إلى كل من شاركوني نجاحي و رفقاء الدرب إلى كل أساتذتي و الدكاترة المحترمين.

قلومة عائشة

مقدمة

مقدمة

تعد المعاملات التجارية من أهم الأنشطة التي يمارسها التاجر سواء كان الشخص طبيعيا أو معنويا ولقد نظم القانون التجاري عبر العصور وزاد تطورا مع تطور العلم والتكنولوجيا الحديثة و الانفتاح الذي ساد في العالم بين مختلف الشعوب و هذا ما جسدته الجزائر من خلال السعي الى انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة.

كما أن المعاملات التجارية تحكمها مبادئ وأحكام خاصة نظمها القانون التجاري و المتمثلة أساسا في تبادل الثقة و الائتمان لتنظيم الأنشطة الاقتصادية بين التجار كما أن وضع تقنين خاص بالتجارة يسمح بتنظيم الأنشطة التي يمارسها الأشخاص التجار و العلاقات فيما بينهم و ذلك لتعزيز الثقة و الاطمئنان في نفوسهم .ومن الالتزامات التي خصصها القانون التجاري على عاتق التجار اكتسابهم لصفة التاجر .فالمشرع الجزائري لم يكتف بالمعيار الموضوعي كأساس لمفهوم القانون التجاري، بل أخذ كذلك بالمعيار الشخصي، فقد أشارت المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري بالأمر رقم 27\96 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 إلى الصفة الشخصية لاكتساب صفة التاجر أي أنه اخذ بالمعيار الشخصي. و لهذا نجد أن التجار سواء كانوا طبيعيين أو معنويين لهم نظام قانوني خاص يحكمهم فلهم حقوق تقتصر عليهم كحق الترشح للغرف التجارية التي تهتم بهم و شؤونهم كما عليهم التزامات يفرضها القانون كالقيد في السجل التجاري و مسك الدفاتر التجارية .غير أن هذا التاجر قد يكون قار بمعنى له محل ثابت و قد يكون غير قار بمعنى ليس له محل ثابت و هو ما يسمى بالبائع المتجول أو المتنقل و هو ما سنحاول تسليط الضوء عليه بقليل من التفصيل في بحثنا هذا . إذ يعتبر الباعة المتجولون أو التجار المتنقلون أكثر العملاء التجاريين حرية في ممارسة نشاطهم التجاري. فلا يحتاجون إلى استئجار محل أو دفع ضرائب أي مصاريف أخرى . لكن معظم التجار المتنقلون غير راضيين عن هذه المهنة لما فيها من مشقة التنقل بين الأماكن لكن

الظروف المادية هي التي تضطرهم لمزاولتها .لهذا نجد أن بعض القوانين تمنع هذه الظاهرة في معظم الدول .

و قد جاء اهتمامنا بهذه الظاهرة نتيجة لعدة أسباب أهمها :

- انتشار ظاهرة التجار الفقراء بما في ذلك الأطفال و هذا بسبب النمو العمراني السريع .
- ككاعتبار السكان التجار المتنقلون معوق من معوقات النمو الخطط للمدن ، و هذا بسبب الفقر و البطالة و التهجير و الهجرة و هذا برغم انهم يعرضون منتجات يكون المجتمع في حاجة لها و أيضا التجار المتنقلون يكونون في عرضة دائمة و بشكل مستمر للعنف العقلي و البدني من قبل السلطات المحلية ، كما أنهم يتعرضون لأشكال مختلفة من المضايقات التي تؤدي أحيانا إلى حالة من الفوضى و ضياع ممتلكاتهم و أموالهم.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية هذا الموضوع في كونه يتطرق الى مؤسسة عمومية إدارية لها دور بالغ في الاقتصاد الوطني الجزائري و كذا تسهيل و تنظيم النشاطات التجارية و تقديم صورة واضحة و واقعية عن الحركة الاقتصادية التجارية و هذا بتحفيز المتعاملين الاقتصاديين ببعث الثقة و الاطمئنان في نفوسهم من خلال تنظيم معاملاتهم التجارية وفقا و طبقا للقانون.

أهمية الموضوع :

- و تظهر أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على ظاهرة التجار المتنقلون في بعض من الدول و القوانين التي تحكم هذا النشاط و المشرع الجزائري مثله مثل باقي التشريعات الأخرى الى حد الساعة لم يضع قوانين تنظم هذه الفئة و أحكام

تضبطها غير أن ظاهرة التجار المتنقلون أصبحت رائجة في وقتنا الحاضر و ذلك ما يستدعي الاهتمام بهذه الفئة و إعطائها أهمية و جزء من القانون أو حتى بعض المواد من أجل ضبطها.

- اثراء المكتبات الجامعية .
- ربط الجامعة مع المحيط الاقتصادي الاجتماعي .
- ربط الجامعة مع المحيط الإداري .

أسباب اختيار الدراسة :

إن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع لم تكن محض صدفة و إنما من خلفية ولدت لدينا قناعة بضرورة التطرق إليه و من هذه الأسباب نذكر :

الأسباب الشخصية :

بحكم أن الموضوع يندرج ضمن التخصص و مجال الدراسة .

محاولة معرفة ما هو التاجر المتنقل و ماهي شروط اكتسابه لصفة التاجر و هل نفسه التزامات التاجر العادي.

الأسباب الموضوعية :

- الموضوع يتضمن أهم الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية.
- جدة الموضوع و قلة الدراسات في خاصة التي تعطي اهتماما بالتاجر المتنقل .

- الحديث عن مناطق الظل .

صعوبات الدراسة :

غياب قانون أو مرسوم هذه الفئة من التجار المتنقلين في الجزائر.

قلة المراجع إن لم نقل عدم وجودها .

غياب دراسات سابقة:

التنقل لإيجاد المادة العلمية المعتمدة.

اهداف الدراسة :

- تعريف التاجر المتنقل و ماهي شروط اكتسابه لهذه الصفة .
- تحديد مفهوم التاجر المتنقل و الضوابط التي تحكمه .
- العقوبات التي قد تمس التاجر المتنقل.

منهج الدراسة :

بالنظر لطبيعة الموضوع محل الدراسة اخترنا إتباع المنهج التحليلي الذي ينصب على تحليل نصوصه و مواد القانون التجاري بالتاجر عامة و بالتاجر المتنقل خاصة.

بما أن ظاهرة التجار المتنقلون أصبحت منتشرة في كافة الدول العربية و حتى الأجنبية و بما لها من أهمية بالنسبة للسكان غير انها قد شغلت بعض الأشخاص أو التجار القارين و من هنا يمكن طرح الإشكال التالي :

- **متى يكتسب التاجر المتنقل صفة التاجر؟**

و التي تفرع عنها التساؤلات الفرعية التالية :

- من هم التجار المتنقلون؟
- ماهي الضوابط التي تحكمهم؟
- كيف يتجاوز التاجر المتنقل الظروف الصعبة في مناطق الظل؟

تقسيم الدراسة :

بغية معالجة هذا الموضوع قسمناه إلى فصلين بحيث خصصنا الفصل الأول لماهية النظام التشريعي للتاجر المتنقل . حيث سنشرح في المبحث الأول منه مفهوم التاجر المتنقل و في المبحث الثاني شروط ممارسة حرفة التاجر المتنقل.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه الضوابط التي تحكم التاجر المتنقل المبحث الأول خصصناه لالتزامات التاجر المتنقل و المبحث الثاني فقد خصصناه للجزاءات التي تترتب عن مخالفته للالتزامات المفروضة عليه.

الفصل الاول:

ماهية النظام التشريعي للتاجر المتنقل

الفصل الاول: ماهية النظام التشريعي للتاجر المتنقل

مع تفاقم ظاهرة الباعة المتنقلين و انتشارها بكثرة فقد إعتبرها البعض ظاهرة سلبية و تصدى لها بمواجهة أمنية في الحين اعتبرها الباعة المتنقلون أنفسهم أصحاب حق بحيث أن الحكومة أعلنت لهم عن مشروع قانون موحد يضم قوانين المحال العامة و المحال التجارية و الصناعية و عدد من الباعة المتنقلين أثناء عملهم بعدما تأكدت أن هذه الفئة من الأشخاص لن تتنازل على فكرتها التي تعتبرها مصدر رزقهم .غير أن التشريع الجزائري لم يبادر في وضع قانون يحكم هؤلاء الأشخاص و ينظم طريقة سير هذه المهنة . و قد حاولنا في هذا الفصل جاهدين إعطاء لمحة تاريخية عن التاجر المتنقل و تعريفه في المبحث الأول منه تحت عنوان مفهوم التاجر المتنقل . أما عن المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه إلى شروط ممارسة حرفة التاجر المتنقل منوهين إلى طرق حدوث ذلك من الحصول على ترخيص إلى التسجيل في القيد التجاري.

المبحث الأول: مفهوم التاجر المتنقل

لم تضع أي من التشريعات المعترفة بالتاجر المتنقل تعريف شامل و جامع له ،إلا اننا سوف نحاول عرض تعريف للبائع المتجول عبر المرور بلمحة تشريعية تاريخية له.

المطلب الأول : لمحة تاريخية

الفرع الأول: في التشريع القطري :

حسب ما جاء به نص المادة الأولى من القانون القطري يعد بائعا متنقلا :

كل من يبيع سلعا أو بضائع أو يعرضها للبيع أو ما يمارس حرفة أو صناعة في الطريق أو مكان عام دون أن يكون له محل ثابتا .

كل من يتجول من مكان إلى آخر أو يذهب إلى المنازل ليبيع سلعا أو بضائع أو يعرضها للبيع أو يمارس حرفة أو صناعة بالتجول.[1]

من خلال نص المادة نلاحظ بأن المشرع القطري اعتبر كل من يبيع سلع أو بضائع أو يقوم بعرضها من أجل البيع أو يمارس حرفة أو صناعة في الطريق أو في أي مكان عام دون أن يكون له محل مستقر ، فهو بائع متنقل إلا أنه لم يحدد هوية التاجر المتنقل أهو شخص طبيعي أو معنوي .كما اعتبر كل من يتجول في الشوارع أو يذهب إلى المنازل من أجل البيع أو يمارس صناعة أو حرفة بالتجول فهو بائع متجول في نظره و ذلك لأنه لا يملك محل ثابت.

الفرع الثاني :في التشريع المصري

[1]مرسوم بشأن الباعة المتجولين رقم 9\1969 ، عدد المواد 18، تاريخ الطباعة 11 -أفريل 2018.

يوجد في مصر حوالي 5 مليون بائع متنقل منهم 1.5 مليون في القاهرة الكبرى ، منهم 30% من الباعة نساء و 15% أطفال يعولون أسرهم ، و تقدر تجارة الشوارع و الباعة الجائلين في مصر بحوالي 80 مليار جنيه سنويا و تضم منطقة وسط البلد و الموسكي و شارع بورسعيد و شارع رمسيس ما يقارب 600 ألف بائع متنقل.

وقد ذكر الرائد عمرو الدنانسة رئيس مكتب مرافق أبو العلاء أن التاجر المتنقل ثلاثة أنواع :

1- بائع لم ينل قسط من التعليم .

2- بائع حصل على مؤهل عالي و ظل طريقه في الوصول إلى وظيفة .

3- موظف لا يكفي راتبه حياة كريمة فليجأ لهذه المهنة.

.من خلال هذه الأنواع الثلاثة نلاحظ بأن الشخص ليس بالضرورة يكون عاطل عن العمل أو غير متعلم ليمارس مثل هذه المهنة لأنه في نظر الرائد عمرو الدنانسة البائع المتنقل كما ذكر سابقا.

لذا فإن مكافحة هذه الظاهرة بالمطاردة البوليسية لن يكون مقبولا كما كان في الماضي لأن المطاردات كانت من صالح الجميع ، و كانت هذه الظاهرة محل إهتمام أقسام علم الإجتماع في كليات الآداب، و كذلك المركز القومي للبحوث الإجتماعية و الجنائية و هيئة التخطيط العمراني و صندوق تطوير المناطق العشوائية بحيث يمكن أن نصل لخريطة تفصيلية توضح

أبعاد الظاهرة و مدى انتشارها و كيفية تنظيمها و التعامل معها، و لكن تبقى الإدارة السياسية الباعة المتنقلين كبش فداء لعودة الأمن و تنفيذ مشروع المائة يوما[2].

وقد قام اتحاد جمعيات التنمية الاقتصادية و تنمية الاقتصادية و تنمية الدخل عام 2009 بإعداد دراسة ميدانية عن الباعة المتنقلين شملت محافظات القاهرة و الإسكندرية و المينا بور سعيد و تم التوصل إلى النتائج التالية :

68 % من الباعة الجائلين تقل أعمارهم عن 40 سنة .

30 % يحملون مؤهلات متوسطة و 3% يحملن مؤهلات جامعية.

67% من الباعة يعلون أربعة أفراد في المتوسط .

37% من الباعة وافدين من محافظات أخرى .

90% من الباعة على استعداد للتحول للشرعية و تحمل أعباء تنظيم القطاع.

26% من العينة دفعوا رشوة أكثر من مرة للبقاء مواقعهم.

رغم أن البائع المتنقل هو تاجر صغير ،إلا أن الغرف التجارية و خاصة غرفة القاهرة لا تعترف بهم و بدلا من حمايتهم و رعايتهم اشترط القضاء عليهم لكي توافق على تخفيض مواعيد العمل بالمحلات التجارية وهي الفكرة التي طبقت في عهد إساءات و فشلت ،و طرحها محافظ القاهرة الأسبق .وجد قانون لتنظيم الباعة المتنقلين في مصر ،رقم 33 لسنة 1957 حيث عرف في المادة الأولى منه بفقرتيها (أ و ب) بأن البائع المتنقل هو >كل من يبيع سلعا

[2]إلهامي الميرغني ، الباعة المتنقلين ظاهرة تحتاج لعلاج من نوع مختلف ، مقالات مدني و وثائقيWww.YouTube .com/madanyt .

أو بضائع يعرضها للبيع أو يمارس حرفة صناعية في أي طريق عام أو مكان عام دون أن يكون له محل ثابت و بأنه من يتجول مكان إلى آخر أو يذهب إلى المنازل ليبيع سلعا او بضائع أو يعرضها للبيع أو يمارس حرفة أو صناعة بالتجول . و لما كان التاجر المتنقل يمارس حرفته عن طريق الإتصال بالجمهور و التردد على المساكن فقد نص القانون على أحكام عديدة يجب مراعاتها قبل الحصول على ترخيص و بعد الحصول عليه.

الفرع الثالث:في التشريع الهندي

يشكل سكان الهند 17 %من سكان العالم و رابع أكبر قوة شرائية في العالم و الإقتصاد الثاني عشر في أقوى الاقتصاديات العالمية، و قد شكلت زيادة الهجرة إلى المدن و كذا تقلص القطاع الرسمي منذ مطلع التسعينات مصدر رئيسي للباعة في المدن الهندية الرئيسية .و أصبح البيع في الشوارع من الوسائل الهامة لكسب الرزق بالمناطق الحضرية الفقيرة في الهند، حيث ينتشر باعة الشوارع نتيجة ازدياد عدد الفقراء في المناطق الحضرية إضافة إلى أنها مهنة تتطلب مهارات منخفضة و رأس المال صغير لهذا السبب تعتبر الهند الباعة المتنقلين أشخاص لم يتمكنوا من الحصول على وظائف عادية دائمة و يحاولون حل مشاكلهم من خلال مواردهم الضئيلة ، مع العلم أنه يساهم التجار المتنقلين في توفير سلع منخفضة التكاليف للمستهلك خاصة الفئات الفقيرة و رغم ذلك فإنهم يساهمون في الإقتصاد الحضري حيث يوجد 2 مليون بائع متجول في بومباي يحققون دخل يقدر بنحو 60 مليار روبية سنويا و في كولكاتا بقدر إجمالي حجم التعاملات لجميع الباعة المتجولين بنحو مليار روبية سنويا.

و قد صدر أول قانون لتنظيم الباعة المتنقلين في الهند 1951 ليضع قواعد البيع في الشوارع و قد اعطى القانون لرئيس البلدية ، تمنع التراخيص لفترة محددة من الزمن (لا تتجاوز سنة واحدة) و قد تدفع عنها رسوم محددة، فالبائع لا يستطيع أن يبني الهيكل الدائم للكشك قبل الحصول على الترخيص ، حيث تنص المادة 138 من القانون على أن" :البائع المرخص له من الدولة ملزم بتحديد أسماء المواد التي يبيعها و يقدم وصفا لمكان البيع و وقت البيع ، و يتولى القاضي فرض غرامة على الباعة المخالفين" . [1]من خلال نص المادة نفهم أن البائع المتجول لابد من حصوله على ترخيص من الدولة و أن يقدم تقرير يتضمن بيانات حول المواد التي سوف يبيعها و مكان ووقت البيع . و للإشارة فإنه في عام 1989 أصدرت المحكمة العليا في مودهان حكما ضد بلدية نيودلهي ،أكدت فيه أن البيع في الشوارع حق أساسي للمواطنين و أن يمكن للدولة أن تفرض قيودا محددة لممارسته كما تأسست في سبتمبر 1998 الرابطة الوطنية للباعة الجائلين و النقابات ، و المنظمات غير الحكومية العاملة مع الباعة في الشوراع و قد تم إعداد النظام الأساسي من خلال عملية تشاورية ، تم تسجيلها في أكتوبر 2003 تضم 276 منظمة تمثل أكثر 168 ألف من الباعة المتنقلين و يقول بائعو الطعام المتنقلون بمدينة كالكوتا الهندية أنهم لاحظوا إقبالا كبيرا على تجارتهم بعد تلقيهم لدروس في أسس النظافة الشخصية، يطعم هؤلاء الباعة سكان مدينة كالكوتا البالغ عددهم 10 ملايين ،و يقدر عدد هؤلاء الباعة مائة ألف في كالكوتا ، يبيع معظمهم مختلف المنتجات من الشاي و الوجبات المتكاملة[2]

.

[1]قانون 1951 المتعلق بتنظيم الباعة الجائلين.
[2]إلهام الميرغني مرجع سابق.

المطلب الثاني: تعريف التاجر المتنقل

حسب مختلف التشريعات و منها التشريع الجزائري الذي لم يتطرق إلى التاجر المتنقل و إنما إلى التاجر العادي طبقا لنص المادة الأولى من القانون التجاري "يعد تاجر كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا " . إذ يكون الشخص تاجرا و يخضع للقانون التجاري لابد من أن يكون له محلا تجاريا و مسجل في السجل التجاري و يمارس أعماله التجارية على سبيل الاعتياد و من ثم فإن النفي عن القرار بانعدام الأسس القانونية غير محله .[1] أما الباعة المتنقلون فهم تجار يعرضون بضائعهم في الطرقات ، ينتشر الباعة المتنقلون في العديد من الدول و بسبب تأثيرهم على جمالية المدن إضافة إلى صعوبة فرض الضوابط الصحية عليهم توجد قوانين تمنع هذه الظاهرة في معظم الدول[2] . و يضطر بعض العاطلين عن العمل إلى اتخاذ هذه الوظيفة حيث أنها لا تحتاج إلى أموال كثيرة لمزاولتها فلا يحتاج صاحبها أي استئجار محل أو دفع ضرائب أو مصاريف أخرى حيث أن أغلب البائعين المتنقلين غير راضيين عن هذه المهنة و لكن الظروف المادية تضطرهم لمزاولتها[3] .

[1] حمدي باشا عمر ، القضاء التجاري ، دراسة تطبيقية من زاوية التشريع ، مبادئ الإجتهاد القضائي التعليق على قرارات المحكمة العليا ، دار هومة الطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر،2009 ،دط ، ص13

[2] حسين النوري ، الأعمال التجارية و التاجر ، مكتبة عين شمس ، دار آل جيل للطباعة ، 1976 ص 70

[3] سوزان علي حسن الوجيز في مبادئ القانون (النظرية العامة للقانون ، النظرية العامة للحق ، النظرية العامة للالتزام ، أساسيات القانون التجاري) ، دار الجامعة للنشر ، الإسكندرية،2001 ص 382-383.

المبحث الثاني: شروط ممارسة حرفة التاجر المتنقل

البائع المتنقل مثله مثل التاجر العادي، يجب ان يتوفر على جملة من الشروط التي تجعله يعتبر بائعا متنقلا مكتسب لصفة التاجر و لهذا نجد معظم التشريعات التي تعترف بالبائع المتنقل أنه تاجر تضع شروطا له و على هذا الأساس نحاول تحديد هذه الشروط في المطالب التالية :

المطلب الأول: الحصول على ترخيص من الهيئة المختصة

وفقا لما جاء في التشريع القطري و في نص المادة الثانية« لا يجوز ممارسة حرفة بائع متجول إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من بلدية قطر و يصرف مع الترخيص علامة مميزة »[4]من نص المادة نلاحظ بأن دولة قطر و تشريعها تعتبر الشخص بائعا متنقلا إلا إذا حصل على الترخيص يستلزم حصوله معه على علامة مميزة و التي تميزه عن غيره من الباعة الجائلين أمثاله . غير أن هذا الترخيص له مدة صلاحية حيث "يسري الترخيص لمدة سنة و يجوز تجديده ، و يجب تقديم طلب التجديد قبل انتهاء الشهر الأخير الشهر الأخير

[4]مرسوم بقانون بشأن الباعة المتجولين 9\1969 ، عدد المواد 18 مادة ، تاريخ الطباعة 11- 04-2018

من مدة الترخيص و إلا اعتبر لاغيا بانتهاء مدته[1] ". فالبائع المتجول يعتبر تاجر بمجرد حصوله على الترخيص غير أن هذا الأخير يجب تجديده بعد مرور سنة من يوم الحصول عليه و يكون طلب التجديد قبل الشهر الأخير من المدة اللازمة المحددة بسنة ، لأن عدم التجديد يعني انتهاء المدة و من ثم يعتبر الترخيص لاغي بانتهاء مدته،هذا وقد جاء في نص المادة 4 من مشروع قانون تنظيم الأعمال الباعة المتنقلين أنه " :ينص القانون أنه لا يجوز ممارسة حرفة بائع متنقل إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوحدة المحلية أو الحي المختص بالمحافظة و يصرف لطالب الترخيص بعد استيفاء الشروط علامة خاصة مميزة "

[2]من نص المادة نلاحظ أن التشريع السوري هو الأخر يشترط على البائع المتنقل حصوله على ترخيص كن الوحدة المحلية بالمحافظة و كذلك حصوله على علامة مميزة و هذا دليل على ضرورة و أهمية الترخيص بالنسبة للبائع المتنقل ، و من ثم ضرورة تسيير إجراءات الترخيص للبائع المتنقل هدف أساسي يجب أن يحققه القانون من ناحية إختيار الإجراءات البسيطة و السهلة و التي تتناسب مع الباعة الجائلين [3]و على هذا الأساس فإن أهمية البائع المتنقل تجعل السلطات المعنية تهتم بضرورة تسهيل إجراءات الحصول على الترخيص بما يتناسب مع البائع المتنقل .وقد اشترط المشرع القطري على الشخص المرخص له بأن يحمل معه الترخيص دائما أثناء ممارسة حرفته ، و أن يقدمه كلما طلب منه ذلك . و هو ما نصت

[1]المادة 3 من المرسوم رقم 9\1969 المتعلق بشأن الباعة المتجولين

[2]معلومات عن مشروع قانون تنظيم أعمال الباعة الجائلين في التشريع السوري ، عن النائبة هالة أبو السعد ،رئيس الهيئة البرلمانية لحزب المحافظين

[3]المادة 8 من مشروع قانون تنظيم أعمال الباعة الجائلين،المرجع نفسه

عنه المادة >على المرخص له حمل الترخيص أثناء ممارسة حرفته، و عليه تقديم الترخيص كلما طلب منه ذلك [1].وتشير المادة الخامسة إلى أنه > :على المرخص له رد الترخيص و العلامة المميزة إلى بلدية قطر في حالة عدوله عن ممارسة حرفته ،أو في حالة إلغاء الترخيص [2]فالمرخص له إذا وجد نفسه غير قادر على ممارسة هذه الحرفة .هذا الشخص لم يلتزم بالشروط المفروضة عليه ففي هذه الحالة يعتبر الترخيص ملغا و من ثم وجب رده إلى الجهة التي منحته.

المطلب الثاني: ضرورة القيد في السجل التجاري

البائع المتنقل هو الآخر يجب أن يقدم طلب للمركز الوطني للسجل التجاري و عليه فالملف يجب أن يحتوي على الوثائق التالية :

طلب ممضي و محرر على استمارات يسلمها للمركز الوطني للسجل التجاري .

نسخة من بطاقة المقيم بالنسبة للخاضعين كن جنسية أجنبية .

إثبات الإقامة المعتادة .

وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع الجبائي المعمول به.

[1]المادة 4 من المرسوم رقم 9\1969 ،مرجع سابق
[2]المادة 5 من المرسوم رقم 9\1969 ، مرجع سابق.

وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري كما هو محدد في التنظيم المعمول به.[1]

في حالة ممارسة النشاط في مكان معد لذلك نسخة من مقرر تخصيص مكان على مستوى فضاء مهيأ لهذا الغرض ، تسلمه الجماعات المحلية بالنسبة للأنشطة التجارية الممارسة عن طريق العرض [2].

في حالة ممارسة نشاط باستعمال سيارة نفعية : نسخة من بطاقة تسجيل المركبة المستعملة

في حالة ممارسة النشاط دون إستعمال سيارة نفعية أو موضوع مهيأ لذلك (مثل :بناء متنقل ، كهربائي متنقل ... إلخ) .

اثبات الإقامة المعتادة. و من خلال ما تم ذكره فإن التشريع الجزائري هو الأخر وضع شروطا على البائع المتجول (التاجر المتنقل) و المتمثلة في القيد في السجل التجاري حيث تم إيداع ملف لدى المركز الوطني للسجل التجاري متضمن جملة من الوثائق الضرورية ، و هذا حتى لا يقع التاجر في الأخير في مشاكل قد تعرضه لعقوبات صارمة ، هذا و قد حدد المشرع إذا كان البائع المتنقل يمارس نشاطه في كل مكان معد لذلك أو كان النشاط ممارس باستعمال سيارة نفعية، أو إذا تمت ممارسة النشاط دون إستعمال سيارة نفعية أو غير المكان المحدد لها ، فإن الوثائق تختلف من حالة إلى أخرى.

[1] المادة السابعة من المرسوم رقم 9\1969 ، مرجع سابق.
[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،وزارة التجارة، المركز الوطني للسجل التجاري، كيفيات القيد و التعديل و الشطب في السجل التجاري و قائمة النشاطات المنظمة ، ص 11.

خلاصة الفصل:

نستخلص مما سبق أن المشرع الجزائري لم يتعرض لتعريف التاجر المتنقل جملة و تفصيلا،و أن التاجر المتنقل مثله مثل التاجر العادي يحكمه القانون الذي يصب في نطاق عمله ألا و هو القانون التجاري و أن التاجر المتنقل هو ذلك التاجر الذي يمارس حرفته دون محل و إنما يتجول بحثا عن مصدر الرزق و قد أضحى احتلال البائع المتنقل للشوارع العامة للمدن ظاهرة معتادة الأمر الذي أدى بالسكان و السلطات المعنية لحل هذه المشكلة التي باتت تؤرقهم من حيث تأثيرها على جمالية الأحياء، استعمروا كل الأماكن بما في ذلك الأرصفة التي يبسطون بضاعتهم عليها، و كذلك أمام أبواب العمارات السكنية فبالكاد يجد المارة منافذا يمرون منها و خاصة إذا اشتد الزحام مما يؤدي بالمشاة إلى السير جنبا الى جنب مع السيارات و الدراجات.

الفصل الثاني:

الضوابط التي تحكم التاجر المتنقل

الفصل الثاني: الضوابط التي تحكم التاجر المتنقل

إذا كانت التشريعات تفرض على التاجر المتنقل شروطا معينة يجب أن تتوفر في ذلك اشتراط جملة من الضوابط التي يجب أن يلتزم بها ، و المقصود هنا بكلمة الضوابط هو جملة الأحكام و القواعد التي تحكم التاجر المتنقل، و يجب أن يتبعها حتى لا يقع في مخالفات و التي يترتب جزاءات تحددها الجهة المختصة و عليه سنحاول في هذا الفصل تقسيم الدراسة إلى مبحث نتطرق في المبحث الأول إلى التزامات التاجر المتنقل و في المبحث الثاني إلى المتابعة القضائية التي يتعرض لها في حال اخلاله بالالتزامات.

إذا تم الحصول على الترخيص من الجهة المختصة و كذلك التسجيل في السجل التجاري حسب التشريع التجاري الجزائري، فإن التاجر المتنقل يعتبر تاجرا مكتسب لهذه الصفة شأنه شأن التاجر العادي ، و بمجرد اكتسابه لهذه الصفة فإنه يترتب على عاتقه جملة من الالتزامات التي يجب عليه القيام بها و إلا تعرض إلى انتقاد من الجهة المختصة، و فرضت عليه عقوبات[1] .

[1]وزارة التجارة مرجع سابق، ص 11

المبحث الأول: التزامات التاجر المتنقل

ان اكتساب صفة التاجر المتنقل يرافقها جملة من الالتزامات و الواجبات التي يجب عليه القيام بها و هذا ما سنقوم بعرضه في مطلبي هذا المبحث.

المطلب الأول: واجبات التاجر المتنقل

حسب نص المادة 9 من المرسوم 9\1969: " لا يجوز للباعة المتجولين ملاحظة الجمهور بعرض سلعهم أو ممارسة حرفتهم ، أو الوقوف في الشوارع و الأحياء و الميادين التي يصدر بها قرار من البلدية .

الوقوف بجوار المدارس.

- الوقوف في الأماكن التي يمنع البوليس وقوفهم فيها لضرورة تقتضيها حركة المرور أو النظام العام أو الأمن أو الصحة العامة .
- الوقوف بجوار المحال التي تتجر في أصناف مماثلة لما يتجرون فيها .
- بيع المفرقعات و الأسلحة النارية .
- بيع الأطعمة بجميع أنواعها .

بيع المشروبات أو عرضها للبيع إلا إذا كانت داخل أوعية زجاجية نظيفة و سليمة ذات غطاء محكم "[1] من خلال نص المادة نلاحظ بأن المشرع القطري ألزم التاجر المتنقل بجملة من الواجبات التي تعتبر التزام على عاتقه و التي تتمثل في عدم جواز ملاحقته للجمهور و إرغامه

[1]مرسوم بقانون بشأن الباعة المتجولين 9\1969 ، عدد المواد 18 مادة ، تاريخ الطباعة 11- 04-2018.

على الشراء منه كذلك عدم الوقوف في الأحياء و الشوارع التي تصدر البلدية قرار بشأنها و ذلك لضرورة تقتضيها الحياة الإجتماعية .

كما أن المادة 5 من 8 معلومات عن مشروع قانون تنظيم أعمال الباعة الجائلين :"يمنع القانون الباعة الجائلين الوقوف بجوار المدارس ، أو ملاحقة بعرضهم لسلعهم أو ممارسة حرفتهم أو الوقوف في الشوارع و الميادين التي يصدر بها قرار من الجهة المختصة "، فهذا يشير إلى التاجر المتنقل يمنع عليه الوقوف بالقرب من المدارس خوفا على التلاميذ من أن تدخل في أذهانهم فكرة البيع بالتجول ، و ترك دراستهم في سن مبكرة[1] . كما يمنع عليه بيع المنتجات التي تكون مماثلة للمنتجات التي تباع في المحلات القريبة منه ، في حين أن تعليمات رقم (1) لسنة 1991 في المادة 2 منه يلتزم التاجر المتنقل فيما يأتي[2]:

- ارتداء صدرية نظيفة أثناء ممارسة العمل .
- يباع الطعام المسموح به وفق الإجازة الصحية .
- الاحتفاظ بالماء الصالح للاستعمال بما يؤمن نظافته و صلاحيته .
- استعمال الأواني و الادوات النظيفة و المصنوعة من المعادن الصالحة للاستعمالات الغذائية بموافقة الجهة الصحية .
- ربط المياه المستعملة إلى منافذ و وسائل للتصريف بحيث لا تؤثر على بيئة الموقع أو المنطقة التي تتخذ مكانا للعمل .
- تأمين وسائل كفؤ و جيدة لحفظ المواد الغذائية و خاصة اللحوم .
- يمتنع عن وضع الأواني و الأدوات المستعملة خارج العربة [3].

[1]نص 8 معلومات عن مشروع قانون تنظيم أعمال الباعة الجائلين في التشريع السوري، عن النائبة هالة أبو السعد، رئيس الهيئة البرلمانية لحزب المحافظين

[2]تعليمات رقم (1) لسنة 1991 الخاصة بتنظيم عمل الباعة الجائلين، المكتبة القانونية العراقية للحكم العراقي المحلي

[3] بن زارع رابح ، مبادئ القانون التجاري (نظرية الأعمال التجارية، نظرية التاجر .) دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2014 .

نلاحظ بأن التشريع العراقي هو الأخر يلزم البائع المتجول بجملة من الواجبات التي يجب عليه القيام بها و التي تم ذكرها في نص المادة السابقة الذكر ، و إلا تعرض لعقوبات

عليها قانون الصحة العامة ، و إذا تمعنا جيدا في تلك الواجبات نرى بأن الصحة هي الأهم بالنسبة للجميع ، و عليه فإن التجار المتنقلين هم جزء من عملية التنمية الاقتصادية في البلاد .حيث أعلنت وزارة الشؤون الحضرية في الهند منذ عام 2004 عن السياسة الوطنية للباعة الجائلين في المناطق الحضرية ،و الهدف من هذه السياسة هو توفير و تعزيز بيئة داعمة لكسب لقمة العيش لباعة الشوارع ، و كذلك ضمان عدم الازدحام و المحافظة على النظافة في الأماكن العامة و الشوارع ، لذلك تم إنشاء "لجنة البيع في الشوارع " والتي تتألف من البلدي ، المرور و الشرطة المحلية ، امتلاك سلطة الأراضي، الجمعيات (الأسواق و التجار و المقيمين) ، جمعيات الباعة الجائلين(الثابتة و المتحركة) و منه فمهام لجنة البيع في الشوارع تتمثل فيما يلي[1] :

- تحديد سياسات و أماكن للبيع و عدم البيع في المناطق المحظور البيع الجائل بها .
- توفير و تحديد مساحة يمكن أن تشمل الأعمال المؤقتة مثل الأسواق الأسبوعية[2].
- تحديد أوقات البيع و القيود المفروضة على البيع في الأسواق، بحيث تتوافق مع ضمان عدم ازدحام الأماكن العامة .
- تحديد اشتراطات الصحة و النظافة العامة و ضمان استمراريتها و رفع كفاءتها .
- تحديد أماكن التخلص من النفايات ، و أماكن دورات المياه العامة للحفاظ على النظافة العامة إعداد تصميم جمالي للأكشاك المتنقلة (العربات)[3] .

[1]رفعت فخري، رضا السيد عبد الحميد، ناجي عبد المؤمن ، القانون التجاري، دار النهضة العربية، مصر 2003 ص 40
[2]حمدي باشا عمر ، القضاء التجاري، دراسة تطبيقية من زاوية التشريع،مبادئ الاجتهاد القضائي ، التعليق على قرارات المحكمة العليا،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر، 2009 ص 64
[3]عبد الرزاق جاجان ،عبد القادر برغل ، عمر فارس ، المدخل إلى القانون التجاري(الاعمال التجارية و التاجر المتجر) ، مديرية الكتب و المطبوعات الجامعية ، حلب ، 2008 . ص 36

- التأكيد على أهمية توفير غطاء واقي لحماية المنتجات و التجار من الحرارة و المطر و الغبار و ما إلى ذلك .هذا و يتوجب على لجنة البيع بالمدينة القيام بالوظائف التالية :

- إجراء عمليات مسح دورية للتأكد من الزيادة و النقص في عدد التجار المتنقلين داخل المدينة أو البلد أو الحي.
- تسجيل أسماء البائعين و ضمان استخراج بطاقات شخصية لهم بعد إعدادهم من قبل السلطة المحلية.
- تشغيل التسهيلات المدنية و توفيرها للتجار المتنقلين في مناطق البيع من جانب السلطة المحلية .
- تحديد و تقدير القدرة الاحتمالية لكل منطقة بيع .
- خلق نظام بعيد عن التفرقة أو التمييز و الإعتماد عليه لتحديد مناطق للبيع المتجول دون تقييد ، و مناطق أخرى مقيدة بالاعتبار للتواريخ و الأيام و الأوقات و المناطق التي قد يمنع فيها البيع[1].
- تحديد شروط البيع المتجول ز اتخاذ الإجراءات الصحيحة ضد المخالفين.
- تحصيل الرسوم أو الضرائب الأخرى المقررة من قبل السلطة المدنية المختصة .
- العمل على ضمان أن تلك الأماكن و الاكشاك المخصصة لهؤلاء التجار بالفعل تستخدم بالشكل المتفق عليه و إتخاذ التصرف اللائق لضمان أن تلك الأماكن لم يتم تأجيرها أو بيعها للآخرين .

[1]رزق الله العربي بن مهيدي ، الوجيز في القانو التجاري الجزائري، طبعة 1998 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية، الجزائر. ص 58

- تسهيل تنظيم الأسواق الأسبوعية و إجازات هامة بما في ذلك الاحتفال بأعياد تأسيس تلك المدن و البلدان[2] .
- ضمان جودة المنتجات و الخدمات المقدمة لعامة الشعب بموجب معايير الصحة و النظافة و الأمن العام التي أطرتها السلطة المحلية .مما سبق ذكره فإن التاجر المتنقل يكون ملزم بجملة الواجب التي يجب أن يقوم بها و في المقابل هناك الجهة المختصة التي يجب عليها القيام ببعض المهام للبيع في الشوارع من أجل القضاء على الفوضى التي تنجم عن عدم النظام اللازم.

المطلب الثاني : العقوبات

باعتبار أن التاجر المتنقل مكتسب لهذه الصفة فإنه في حالة ما إذا خالف هذا الأخير جملة الشروط التي وضعها القانون و الجهة المختصة فإن يتعرض للعقوبات التي يفرضها عليه و هذا سنحاول أن نعرضه نعرضه من خلال فرعين الأول بآثار عدم القيد في السجل التجاري في معاملات التاجر أما الفرع الثاني إلغاء الترخيص .

الفرع الأول: آثار عدم القيد في السجل التجاري في معاملات التاجر

بعد أن يكتسب التاجر المتنقل صفة التاجر و هذا بتسجيله فالسجل التجاري و غي إطار ما يقوم به التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا من خلال قيده في السجل التجاري جراء المعاملات التجارية التي يقوم بها فيكون لزاما عليه الإشارة في مراسلته المتعلقة بمباشرة نشاطاته الإقتصادية إلى الجهة التي صدر عنها السجل التجاري و رقمه و ذلك ما نصت

[2] نادية فضيل ، القانو التجاري الجزائري(الأعمال التجارية -التاجر-المحل التجاري) ط8، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر. ص35

عليه المادة 27 من القانون التجاري[1] . و نتيجة أهميته و إلزامية معاملات التاجر جاء في المرسوم التنفيذي رقم 95\305 المؤرخ في 07 أكتوبر 1995 الذي يحدد كيفيات تحرير الفاتورة حيث تنص المادة الأولى منه على مايلي :"يحدد هذا المرسوم كيفيات تحرير الفاتورة تطبيقا للمادة 57 من الأمر رقم 95\06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 و المتعلق بالمنافسة " [2] و تؤكد المادة الثانية منه على مايلي :تطبق أحكام هذا المرسوم على كل أعوان الاقتصاديين و على جميع الأنشطة كما تنص على ذلك المادتان 2و 3 من الأمر 95\06 المؤرخ في 25 جانفي المتعلق بالمنافسة .و هذا كما هو وارد) من هذا المرسوم التي وضعت إلزامية ذكر البيانات و جاء فيها ما يلي : تطبيق الأحكام... يجب أن تحتوي الفاتورة على البيانات الآتية التي يعرف بهوية المنتج و الموزع أو مقدم الخدمات .

- اللقب و الاسم أو الاسم التجاري .
- الشكل القانوني للشركة أو المؤسسة أو طبيعة النشاط المباشر .
- رأسمال الأصلي للشركات ذات المسؤولية المحدودة و شركات المساهمة.
- العنوان كما هو محدد في النظام القانوني المرتبط بطبيعة النشاط أو بالشكل القانوني الذي تباشر فيه نشاطها .
- رقم التسجيل أو القيد و تاريخه وفقا للتشريع أو التنظيم المتعلق بطبيعة كل نشاط.

[1] المادة 275من القانون التجاري حسب آخر تعديل له قانون رقم 05\02 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المعدل و المتمم للأمر رقم 75\59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون التجاري-لمولود ديدان - دار بلقيس للنشر الجزائر الطبعة 2006

[2] بكاي عيسى -مذكرة ماجستير - النظام القانوني للسجل التجاري و تسييره - كلية الحقوق سنة 2010 ص 107.

- الرقم الضريبي كما تنص عليه المادة 110 من القانون رقم 91-25، بتاريخ 1991\12\18 و المتضمن قانون المالية لسنة 1992 [1].
- الختم السندي للعون الإقتصادي و توقيعه . و من باب آخر يعتبر هذا تطبيقا للأساس بمبدأ الإشهار و تكملة للمادة 27 من القانون التجاري المذكور سابقا،و ذلك بالعلم أن هناك جزاءات و عقوبات عند الإخلال بأحكام هذا المرسوم و التي جاء في أحكام الأمر رقم 95\06 المؤرخ في جانفي 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة و هذا ما يستوجب استحضار ما جاء في المادة 27 في فقرتها الأخيرة المتعلقة بالجزاءات .... الخ

الفرع الثاني:إلغاء الترخيص

بالاستناد إلى نص المادة 25 "يلغى ترخيص التاجر المتنقل ،بقرار من الإدارات المختصة في الحالات التالية :

- إذا فقد أحد الشروط المتطلبة للحصول على الترخيص .
- إذا قدم مستندات أو بيانات غير صحيحة للحصول على الترخيص .
- إذا زاول نشاطا على خلاف الترخيص الممنوح له .

[1] عيسى بكاي - نفس المرجع: ص 108

- إذا مكن غيره من إستخدام الترخيص أو البطاقة التعريفية الحاصل عليها . و لصاحب الشأن أن يتظلم من القرار إلى الوزير خلال عشرة أيام من تاريخ اخطاره به ، و يبت الوزير في التظلم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه ، و يعتبر انقضاء هذه المدة دون رد على التظلم رفضا ضمنيا . من خلال نص المادة نلاحظ مدى أهمية الترخيص بالنسبة للتاجر المتنقل، لهذا اشترط المشرع أن يستعمل الترخيص ضمن الحدود التي حددها القانون و إلا تم الغاؤه بقرار من الإدارة المختصة ، مع العلم أنه من حق صاحب الشأن أن يرفع تظلمه مم قرار الإدارة إلى الوزير المعني في الآجال المحددة بعشر أيام من تاريخ اخطاره ، و على الوزير الفصل في هذا التظلم في أجل خمسة عشر يوم من تاريخ تقديم التظلم ، و في حالة انقضاء هذه المدة دون رد على التظلم يعتبر رفضا ضمنيا له.

المبحث الثاني: المتابعة القضائية

يتعرض التاجر المتنقل في حال خرقه لالتزاماته كحامل لهذه الصفة حسب التشريع الى مجموعة من العقوبات التي سنعرضها في المبحث الثاني بمطلبيه.

المطلب الأول : الاختصاص القضائي

عرفنا مما سبق أن القانون التجاري يختلف عن القانون المدني من حيث مجاله (يحكم الأعمال التجارية والتجار) ، ومن حيث مصادره . إن الاختلاف القائم ما بين القانونين يتطلب

منا وضع اليد على أهم المسائل الجوهرية التي يظهر فيها هذا الاختلاف ، والتي تتمثل بصفة أساسية في :

الإثبات، الاختصاص القضائي ، التضامن ، الإعذار ، مهلة الوفاء (نظرة الميسرة) حوالة الحق . الإفلاس ، صفة التاجر .تخصص بعض الدول جهات قضائية خاصة تتكفل بالفصل في المنازعات التجارية .

هذا الاختصاص تمليه الاعتبارات المتعلقة بطبيعة المعاملات التجارية ، التي تستلزم الفصل فيما على وجه السرعة وبإتباع إجراءات غير تلك المتبعة أمام المحاكم العادية . وتكون في هذه الحالة أمام محاكم تجارية. أما بالنسبة للجزائر ، فإن المشرع لم يأخذ بنظام القضاء المتخصص . وبذلك فإنه لم يوجد جهات القضائية تجارية . وقد منح الاختصاص في المواد التجارية للمحاكم العادية ، التي تتولى الفصل في المنازعات التجارية. فالمحاكم في النظام الجزائري هي الجهات القضائية الخاصة بالقانون العام ، فهي تفصل في جميع القضايا المدنية والتجارية أو دعاوي الشركات التي تختص بها محليا. على أن الاختصاص يعود للمحاكم الابتدائية الكائن مقرها بالمجالس القضائية ، دون سواها ، في المسائل التالية :

- الحجز العقاري .
- تسوية قوائم التوزيع .
- حجز السفن .
- تنفيذ الحكم الأجنبي .
- بيع المتاع .
- معاشات التقاعد الخاصة بالعجز .
- المنازعات المتعلقة بحوادث العمل .
- دعاوي الإفلاس أو التسوية القضائية .

- طلبات بيع المحلات التجارية المثقلة يقيد الرهن الحيازي . هذا من حيث الاختصاص الموضوعي ، أما فيما يخص الاختصاص الإقليمي فإن الاختصاص ينعقد على النحو التالي :
- في الدعاوي العقارية أو الأشغال المتعلقة بالعقار أو دعاء الإيجارات المتعلقة بالعقار، وإن كانت تجارية ، أمام المحكمة التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.
- في مواد الإفلاس أو التسوية القضائية :أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية .
- في الدعاوي المتعلقة بالشركات ، بالنسبة لمنازعات الشركات أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المركز الرئيسي للشركة .
- في مواد الحجز : سواء كان بالنسبة للإذن في الحجز أو بالإجراءات التالية له ، أمام محكمة المكان الذي تم فيه الحجز . ونصت المادة 9 من القانون المدني ، على أنه يجوز أن توقع الدعوى إما أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصه موطن المدعي عليه أو مسكنه وإما أمام الجهة أو الجهات القضائية التالية : في الدعاوي التجارية : غير الإفلاس والتسوية القضائية ،أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الوعد بتسليم البضاعة أو أمام الجهة القضائية التي يجب أن يتم الوفاء في دائرة اختصاصها . في حالة اختيار الموطن ، أمام الجهة القضائية للوطن المختار . في الدعاوي المرفوعة ضد شركة :أمام الجهة القضائية ، التي تقع في دائرة اختصاصها إحدى مؤسساتها[1].

المطلب الثاني : الجزاءات المترتبة

المادة 22:

[1] https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=3205&chapterid=416 في 2021/06/02 الساعة 15:00

تتم عمليات مراقبة ومعاينة المخالفات لأحكام المادة 22:

تتم عمليات مراقبة ومعاينة المخالفات لأحكام هذا المرسوم حسب الشروط والأشكال المحددة في القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه.

المادة 23:

يؤدي البيع بالتخفيض الذي يمارس دون أن يكون موضوع تصريح مسبق و/أو إعلان و/أو يخص سلعا غير معلنة و/أو خارج المدة المعينة، إلى وقفه فورا، حتى يسوي مرتكب المخالفة وضعيته.

غير أنه لا يمنح مرتكب المخالفة الاستفادة من التسوية إلا إذا كانت المدة التي يمارس فيها دون أن يودع التصريح المذكور في الفقرة السابقة، لا تتجاوز ثلاثة (3) أيام، ابتداء من بداية فترة البيع بالتخفيض.

المادة 24:

يؤدي البيع الترويجي المنجز دون أن يكون موضوع تصريح مسبق و/أو إعلان و/أو يخص سلعا غير معلنة و/أو تم مخالفة لأحكام المادة 9 من هذا المرسوم، إلى وقفه فورا حتى يسوي مرتكب المخالفة وضعيته.

المادة 25:

يؤدي البيع في حالة تصفية المخزونات الممارس دون أن يكون موضوع تصريح مسبق و/أو

إعلان و/أو يخص سلعا غير معلنة إلى وقفه فورا حتى يسوي مرتكب المخالفة وضعيته.

المادة 26:

يؤدي البيع عند مخازن المعامل المنجز دون أن يكون الموضوع تصريح مسبق و/أو إعلان و/أو منجز خارج المنشآت المهيئة لذلك و/أو يخص سلعا غير معلنة إلى وقفه فورا حتى يسوي مرتكب المخالفة وضعيته.

المادة 27:

يؤدي البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود الممارس دون تصريح مسبق /أو إعلان و/أو منجز خارج المحلات والأماكن والمساحات أو السيارات المعدة لذلك و/أو خارج المدة المحددة و/أو يخص سلعا غير معلنة إلى وقفه للمدة المعنية.

المادة 28:

كل إشهار يقوم به عون اقتصادي يمارس البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود يكون مضمونه تضليليا، يشكل ممارسة تجارية غير نزيهة ويعاقب عليها طبقا لأحكام المادة 38 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه.

المادة 29:

زيادة على العقوبات الإدارية المنصوص عليها في هذا المرسوم، يمكن اتخاذ إجراءات حجز

ومصادرة السلع موضوع المخالفات المنصوص عليها في المواد 23 إلى 28 أعلاه وكذا العتاد والتجهيزات التي استعملت لارتكابها، وذلك طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 30:

في حالة العود، تطبق العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 47 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه.

المادة 31:

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 18 يونيو سنة 2006.

رتب المشرع الجزائري جزاءات مدنية وأخرى جزائية عن عدم المسك أو عدم التنظيم في المادة (14) من القانون التجاري الجزائري.

الجزاءات المدنية :

أول جزاء مدني يترتب في حق التاجر هو حرمانه من تقديم هذه الدفاتر كوسيلة من وسائل الإثبات أمام القضاء. وخضوعه للتقدير الجزافي للضريبة الذي غالبا ما يكون في غير صالحه. زيادة على ذلك فإن التاجر المهمل أو المقصر في إمساك هذه الدفاتر أو عدم تنظيمها يحرمه من إجراء تسوية قضائية معه لعدم بيان مركزه المالي.

الجزاءات الجنائية :

تنص المادة 370 تجاري وما بعدها على أنه يعد التاجر مرتكبا لجريمة الإفلاس بالتقصير في حالة توقفه عن الدفع ولم يكن قد مسك حسابات مطابقة لعرف المهنة.

وتطبق العقوبات الجنائية المنصوص عليها في المادة 383 من قانون العقوبات على الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بالتفليس بالتقصي أو التدليس ، وتقضي تلك المادة بأن كل من قضى بارتكابه جريمة الإفلاس في الحالات المنصوص عليها في قانون التجارة يعاقب عن الإفلاس البسيط بالحبس من شهرين إلى سنتين وعن الإفلاس بالتدليس بالحبس من سنة إلى خمس سنوات ويجوز علاوة على ذلك أن يقضي على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

1-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،وزارة التجارة، المركز الوطني للسجل التجاري، كيفيات القيد و التعديل و الشطب في السجل التجاري و قائمة النشاطات المنظمة.
غير أنه قد لاقى السجل التجاري المتنقل .. إقبال محتشم من التجار الفوضويين وجهل بامتيازاته عقب دخول السجل التجاري المتنقل حيز التطبيق شهر سبتمبر الفارط للقضاء على السوق الموازية، لا يزال الإقبال عليه من قبل بعض التجار محتشما، بسبب جهلهم للامتيازات التي يتضمنها هذا الإجراء.
و لم يخفي التجار الذين تقربت منهم القناة الأولى، جهلهم لتفاصيل مزايا السجل التجاري المتنقل كما عبروا عن عدم قدرتهم لتسديد الضرائب .
من جهته أكد المدير العام للمركز الوطني للسجل التجاري محمد سليماني أن التجار المتنقلون ملزمون بدفع الضرائب، لكن قيمتها تختلف عن تلك المفروضة على التاجر الدائم.
كما فضل سليماني التركيز على الامتيازات التي يمنحها السجل التجاري المتنقل كامتلاك صفة التاجر و خاصة الاستفادة من خدمات الضمان الإجتماعي.
و بفضل هذا السجل يسطيع التاجر مزاولة نشاطه في جميع أنحاء الوطن كما تم و لاول مرة استحداث سجل تجاري متنقل للخدمات.

خلاصة الفصل:

نستخلص مما سبق أنه هناك ضوابط المتمثلة في مجموعة من القواعد و الأحكام التي تحكم التاجر المتنقل مثل الالتزامات التي يجب أن يقوم بها رغم عدم امتلاكه لمحل تجاري مثل ضرورة التسجيل في السجل التجاري المتنقل، التي تسمح للدولة بالإحاطة بالنشاطات التجارية و الإقتصادية، و هذا من خلال عملية الإحصاء و جمع المعلومات و المعطيات اللازمة عن سير الأعمال التجارية.

و ايضا هنالك واجبات يقوم بها التاجر المتنقل كاحترام المساحات الخاصة و أخذ الترخيص من الجهات المختصة .

وتقع على التاجر عقوبات عند اخلاله بهذه الالتزامات كالغاء الترخيص و حجز السلع .

و هنا أيضا جزاءات مدنية و جزائية و تختلف باختلاف الجهات القضائية المختصة و هذا ما أشرنا في تنازع الاختصاص.

الخاتمة

من خلال هذا الدراسة المتواضعة لهذا الموضوع الشيق والفريد من حيث قواعد وأصول وأسس البحث في الميدان الخاص بالتجار على وجه الخصوص يستحضر من خلال كل ما سبق والإشارة إليه.

و قد تطرقنا في مذكرتنا البسيطة هذه الى موضوع التاجر المتنقل بالتحديد الذي لا يملك محل قار، و الهدف من ممارستهم لهذه المهنة هو كسب الرزق و كذا محاولة تحسين مستواهم المعيشي .وعند التعمق في هذا الموضوع نلحظ مدى التقارب الواضح والجلي بين التاجر المتنقل والتاجر العادي. و قد وصلنا إلى خلاصة مفادها وجوب توافر جملة من الشروط حتى يكتسب صفة التاجر، و التي تتمثل في الالتزام بمسك الدفاتر التجارية و القيد في السجل التجاري بالنسبة للتاجر العادي، أما بالنسبة للتاجر المتنقل فيجب لامتهانه لهذه الحرفة الحصول على ترخيص من الجهة المختصة و يتم إيداع ملفات التسجيل لدى المركز الوطني للسجل التجاري بالجزائر العاصمة.

نجد أن التاجر المتنقل لم يلق حظه في عالم التجارة و التسوق لأن بعض التشريعات و كذلك أغلب السلطات المعنية لا تتقبل فكرة التاجر المتنقل باعتباره ظاهرة لا تتماشى مع الحياة الاقتصادية و تؤثر سلبا على جمالية الأحياء لذا كان لزاما على أهالي المتضررين من هذه الظاهرة البحث عن وسائل أخرى لتأمين المال ، على أن تكون أكثر أمنا في ظل تدهور الأوضاع الأمنية.

من هنا انتشرت ظاهرة التجار المتنقلين بشكل كبير . حيث بدأ يزاول الجميع المهن البسيطة ، بما في ذلك الأطفال و النساء و المسنون على متن عربات لبيع مختلف المنتجات ، في محاولة منهم لتأمين مصدر رزق دائم لهم.

و منه فإن التاجر المتنقل هو ظاهرة لطالما احتاجت للنظر فيها من قبل الجهات المعنية المختصة منه نستخلص النقاط التالية:

1) كل الدول بما فيها المتطورة مثل الولايات المتحدة الأمريكية تعاني من تفاقم ظاهرة التجار المتنقلين نتيجة تراجع الإقتصاد.

2) التجار المتنقلون يساهمون في توفير السلع بأقل تكاليف للمستهلك.

3) مهنة التاجر المتنقل تتطلب مهارات منخفضة و رأس مال متواضع.

4) القانون يرخص للبلديات سلطة تنظيم العامل مع التجار المتنقلين.

5) التجار المتنقلين يعملون في ظروف مناخية و معيشية قاسية و يعانون من ضغط الدولة و كذا انعدام المرافق العامة و الأماكن المخصصة.

و من خلال كل ما تقدم ذكره يمكن التوصل إلى مجموعة من الاقتراحات تهدف الى توفير بنية مساعدة ليمارس التجار المتنقلون أعمالهم في ظروف ملائمة:

أولا: محاولة تخصيص أماكن لوقوف التجار المتنقلين.

ثانيا : يجب توفير تأمين اجتماعي للتاجر المتنقل.

ثالثا: من الأفضل وضع أحكام خاصة بالبائع المتجول في التشريع الجزائري.

رابعا : وضع لجنة في كل وحدة للبيع عن طريق التنقل.

خامسا : تشكيل نقابات عمالية مستقلة و تعاونيات مستقلة لتنظم مصالح التجار المتنقلين و تدافع عنهم

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا : النصوص القانونية

1) القانون رقم 22/90 المتعلق بالسجل التجاري.

2) قانون 1951 المتعلق بتنظيم الباعة الجائلين.

3) معلومات عن مشروع قانون تنظيم أعمال الباعة الجائلين في التشريع السوري، عن النائبة هالة أبو السعد، رئيس الهيئة البرلمانية لحزب المحافظين.

4) تعليمات رقم (1) لسنة 1991 الخاصة بتنظيم عمل الباعة المتجولين، المكتبة القانونية العراقية للحكم العراقي المحلي.

5) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التجارة، المركز الوطني للسجل التجاري، كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري وقائمة النشاطات المنظمة، ص 11.

6) قانون رقم (05) لسنة 2015 بشأن المحال التجارية و الصناعية و العامة المماثلة والباعة المتجولين.

7) الامر رقم 01/96 المؤرخ في 10-01-1996 المتعلق بالصناعة التقليدية والحرف.

8) مرسوم بقانون بشأن الباعة المتجولين 1996/9 ،عدد المواد 18 مادة، تاريخ

9) الأمر رقم 96 -27 ديسمبر 1996 ،المتعلق بالقانون التجاري.

الطباعة 11-04-2018

10) القانون المدني حسب أخر تعديل له، قانون رقم 07-05 ،المؤرخ في13 مايو سنة2013

.

ثانيا: الكتب

1) أكمون عبد الحليم، الوجيز في شرح القانون التجاري، قصر الكتاب.

2) بن زارع رابح، مبادئ القانون التجاري(نظرية ألعمال التجارية، نظرية التاجر)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2014 .

3) حسين النوري، الأعمال التجارية والتاجر، مكتبة عين شمس، دار الجيل للطباعة، 1976.

4) حمدي باشا عمر، القضاء التجاري، دراسة تطبيقية من زاوية التشريع، مبادئ الاجتهاد القضائي، التعليق على قرارات المحكمة العليا، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2009.

5) رزق الله العربي بن مهيدي، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، طبعة 9112 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، الجزائر.

6) رفعت فخري، رضا السيد عبد الحميد، ناجي عبد المؤمن، القانون التجاري، دار

7) سوزان علي حسن، الوجيز في مبادئ القانون (النظرية العامة للقانون، النظرية العامة للحق، النظرية العامة للالتزام، أساسيات القانون التجاري)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.

8) شادلي نور الدين، القانون التجاري(مدخل للقانون التجاري- الأعمال التجارية- التاجر- المحل التجاري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

9) عبد الرزاق جاجان، عبد القادر برغل، عمر فارس، المدخل إلى القانون التجاري(الأعمال التجارية والتاجر المتجر)، مدرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، 2008.

10) عصام حنفي محمود، القانون التجاري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، شركات الأشخاص)، الجزء الأول، فصل دراسي ثاني كود2015.

11) عمار عمورة، شرح القانون التجاري(الأعمال التجارية- التاجر- الشركات التجارية)، طبعة منقحة ومصححة، دار المعرفة، الجزائر.

12) محمد فريد العريني، أساسيات القانون التجاري، دار الجامعة، الحديدة، الإسكندرية، مصر،2004 .

13) نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري(الأعمال التجارية– التاجر – المحل التجاري)، ط2 ،ديو ان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

النهضة العربية، مصر 2003.

ثالثا : المقالات

1) إلهامي الميرغني، الباعة الجائلين ظاهرة تحتاج لعالج من نوع مختلف، مقالات مدني ووثائقي.

رابعا : محاضرات

1– حسام إبراهيم فالته، قانون الأعمال BLA251 ،المحاضرة الثالثة، تعلم عن بعد.

خامسا : المواقع الالكترونية:

الموقع الرسمى للمركز للسجل التجاري

(sidjilcom.cnrc.dz//: Https)

(https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod)

مقال متوفر على DZAYERinfo في 2020/09/16 تم الاطلاع عليه في 2021/05/11 على الموقع https://www.aps.dz/ar/economie

الموقع الرسمي للمركز الوطني للسجل التجاري ، تاريخ 2021/05/15 على الساعة 14:30 https://sidjilcom.cnrc.dz

قائمة المحتويات

مقدمة 6

أهمية الدراسة 7

أهمية الموضوع 7

أسباب اختيار الدراسة 8

صعوبات الدراسة 9

غياب دراسات سابقة 9

اهداف الدراسة 9

منهج الدراسة 9

تقسيم الدراسة 10

الفصل الاول: ماهية النظام التشريعي للتاجر المتنقل..... 12

المبحث الأول: مفهوم التاجر المتنقل 12

المطلب الأول : لمحة تاريخية..... 12

المطلب الثاني: تعريف التاجر المتنقل 17

المبحث الثاني: شروط ممارسة حرفة التاجر المتنقل..... 18

المطلب الأول: الحصول على ترخيص من الهيئة المختصة 18

المطلب الثاني: ضرورة القيد في السجل التجاري 20

خلاصة الفصل..... 22

الفصل الثاني: الضوابط التي تحكم التاجر المتنقل 24

المبحث الأول: التزامات التاجر المتنقل 25

المطلب الأول: واجبات التاجر المتنقل **25**
المطلب الثاني : العقوبات **29**
المبحث الثاني: المتابعة القضائية **32**
المطلب الأول : الاختصاص القضائي **32**
المطلب الثاني : الجزاءات المترتبة **34**
خلاصة الفصل **39**
الخاتمة **40**
قائمة المراجع **44**
قائمة المحتويات **47**
ملخص العربية **49**
Résumé **49**
Abstract **50**

ملخص العربية

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على ظاهرة التجار المتنقلون و بالتحديد كيفية اكتساب التاجر المتنقل صفة التاجر حيث انطلقنا من الإشكالية التالية:

متى يكتسب التاجر المتنقل صفة التاجر؟

و قمنا بمعالجة هذا الموضوع باتباع المنهج التحليلي الذي ينصب على تحليل المادة القانونية و خاصة التاجر العادي و أيضا التاجر المتنقل. و قسمنا قسمنا الدراسة إلى فصلين بحيث خصصنا الفصل الأول إلى ماهية التنظيم التشريعي للتاجر المتنقل.

و الفصل الثاني إلى الضوابط التي تحكم التاجر المتنقل. اعتمدنا الخطة الثنائية بالرجوع إلى الموضوع أي كل فصل بمحثين أيضا .و في الأخير التاجر المتنقل مثل التاجر العادي يحكمه القانون و عليه واجبات و التزامات إن خالفها تمسه عقوبات و جزاءات.

الكلمات المفتاحية:التاجر –السجل التجاري– التاجر المتنقل.

Résumé

L’étude vise à mettre en évidence le phénomène des commerçants mobiles et en particulier comment le commerçant mobile acquiert le statut de commerçant où nous sommes partis du problème suivant:
Quand un trader mobile acquiert-il le statut de commerçant?
Nous avons abordé ce sujet en suivant l’approche analytique, qui se concentre sur l’analyse du matériel juridique, en particulier le commerçant moyen ainsi que le commerçant mobile.
Nous avons divisé l’étude en deux chapitres, de sorte que nous avons consacré le premier chapitre à ce qu’était la réglementation législative du commerçant mobile.
Et le deuxième chapitre aux contrôles qui régissent le trader mobile.

Nous avons adopté le plan bilatéral en nous référant au sujet, c'est-à-dire chaque chapitre avec deux inductances également.
En fin de compte, un commerçant mobile, comme un commerçant régulier, est régi par la loi et a des devoirs et des obligations s'il les viole, qui sont affectés par des pénalités et des sanctions.
Mots-clés:
Présentoir-Registre du commerce-Commerçant mobile.

Abstract
The study aims to highlight the phenomenon of mobile traders and specifically how the mobile trader acquires the status of trader where we started from the following problem:
When does a mobile trader acquire merchant status?
We have addressed this subject by following the analytical approach, which is focused on the analysis of the legal material, especially the average trader as well as the mobile trader.
We divided the study into two chapters, so that we devoted the first chapter to what the legislative regulation of the mobile trader was. And the second chapter to the controls that govern the mobile trader.
We adopted the bilateral plan by referring to the subject, i.e. each chapter with two inductors as well.
In the end, a mobile trader, like a regular trader, is governed by law and has duties and obligations if he violates them, which are affected by penalties and sanctions.
Keywords:
merchandiser -Commercial register -Mobile trader.